تفريغ الدرس العشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمد لله رب العالمين, الرحمن الرحيم, مالك يوم الدين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين, نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله- تتمةً لباب شرائط الصلاة: **(الشرط السادس النية للصلاة بعينها).**

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فما زال المصنف -رحمه الله- معنا في كتاب شرائط الصلاة وبقى معنا الشطر الأخير وهو الشرط السادس وهو النية.

وقبل أن نبدأ في هذا الشرط نريد أن نعلق على نقطة فيه وهي أن المتصفح لكتب الفقهاء يجد أن بعضهم يذكر النية من شرائط الصلاة، ويجد أن بعض الفقهاء يذكر النية من فروض الصلاة.

فإذًا عندنا شرط وعندنا الفرض.

الفرض يساوي الركن باتفاق، فما هو الداعي الذي جعل الفقهاء على قسمين في مسألة النية؟ هل هي شرطٌ أم هي ركن؟ أنا سأذكر الآن القاعدة العامة في التفرقة بن الركن وبين الشرط ونطبق ذلك كلام المصنف.

يقول علماء الأصول: الشرط والركن كلاهما ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا ويختلف الركن عن الشرط في مسألةٍ واحدة وهي جوهرية وهي أن **الركن:** داخلٌ في الماهية، **والشرط:** خارجٌ عن الماهية يعني الصلاة.

فكل ما هو داخل في الصلاة فهو ركن وهو فرض، وكل ما هو مطلوبٌ إلا أنه لا يدخل في كيفية الصلاة فهو شرط، مثلاً عندما قلنا: استقبال القبلة أو قلنا: إزالة النجاسة، إزالة النجاسة أو استقبال القبلة هو هيئة خارجة عن الصلاة التي هي عبارة عن ركوع وسجود وقراءة، فلهذا اتفق الفقهاء على أن هاتين من الشروط.

لكن مثلاً قراءة الفاتحة يقولون: هي ركن، أو التكبير هو ركن لأنه داخل في هيئة الصلاة أو في ذاتها، لمّا جئنا إلى النية وجدنا الفقهاء بعضهم يذكرونها في الشروط كقول المصنف -رحمه الله- والشرط السادس النية للصلاة، وبعض الفقهاء يقولون: لا لمّا تقرأ في كتبهم يقولون: فروض الصلاة مثلاً سبعة:

أولها: النية ثم تكبيرة الإحرام.

(المتن)

قال: **(الشرط السادس: النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها).**

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

من كلام المصنف هذا ماذا يتضح لنا؟ أنها خارجةٌ عن ماهية الصلاة المصنف أيش قال؟ قال: يجوز تقديمها عن التكبير إذا لم يكن الزمن كبير ولم يفسخها، وعلى هذه القاعدة هنا وقع الخلاف بين الفقهاء.

فإذًا هم اتفقوا في الأصل على أن الشرط ما كان خارج عن الماهية والركن ما كان داخل في الماهية، فالفقهاء الذين يقولون: إن النية شرطٌ من شرائط الصلاة يجيزون تقديم النية بالزمن اليسير عن الصلاة، وهو مذهب الحنيفة والحنابلة وسنتطرق الآن إلى هذه المسألة.

أما الذين لمّا تقرأ في كتب الفقهاء ويقولون: إنها ركنٌ من أركان الصلاة أو فرضٌ من فروض الصلاة فهم يعتبرونها من الصلاة ولا يجيزون تقديمها أعني الصلاة بالزمن اليسير، هذه بس مقدمة وسوف نتطرق الآن إلى مسألة تقرير النية.

(المتن)

قال المصنف -رحمه الله-: **(الشرط السادس وهو النية).**

(الشرح)

النية في تعريفها لغةً هي القصد لها، تقول العرب: نواك الله بخيرٍ أي قصدك بخير، وتقول كذلك: نويت مكة أي قصدتها في الذهاب، **وأما في اصطلاح الفقهاء** فإنهم يقولون إن النية هي عبارة قصد الإنسان بقلبه إلى ما

يريده بفعله، يعني أنها سابقة وعلى الفعل، والفقهاء لمّا يتكلمون على هذا الركن أو هذا الشرط على الخلاف فإنهم يذكرونه ضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول: هو في كيفية النية.

المحور الثاني: في وقت النية.

المحور الثالث: في محل النية.

فهذه ثلاثة محاور يذكرها الفقهاء في مباحث النية، نحن تكلمنا في كتاب الطهارة لمّا ذكر المصنف بأن النية فرضٌ من فرائض الوضوء وتكلمنا هناك عن النية وذكرنا ما هي أهميتها وأقسامها والحكمة منها، فلهذا هذه المباحث لا نتطرق إليها هنا في نية الصلاة؛ بل نتطرق إلى المحاور هذه الثلاثة.

فإذا جئنا إلى **المحور الأول** الذي هو محل النية يقول الفقهاء: محل النية هو القلب، وحتى أن النية مأخوذةٌ من الإناء ومحلها إناء الجسم، ولا يجود في الجسم ما هو على شكل الإناء إلا القلب، لهذا محل النية هو القلب، وهذه يكاد يتفق عليه الفقهاء، ومحلها القلب لأن الله ﷻ لمّا يذكر في القرآن على العقل أو على التفكير فكله ينسبه إلى القلب {فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}[الحج: 46]، {لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا}[الأعراف: 179]، وفي آية {يعقلون}، فنسب كل الأفعال إلى القلب، فلهذا النية محلها القلب، إذا كان النية محلها القلب فإنها في الصلاة يتصور أن تكون على ثلاثة:

1- إما أن يعتقد بقلبه ينطق بلسانه.

2- وإما أنه يعتقد بقلبه ولا ينطلق بلسانه.

3- وإما أنه ينطق بلسانه ولا يعتقد بقلبه.

وعندنا الآن ثلاثة حالات إنسان جاء إلى الصلاة وأراد أن يصلي الظهر فنوى بقلبه **الحال الأولى** بأنه يصلي الظهر ولم يتلفظ بلسانه أو أنه يتلفظ بلسانه وينوي بقلبه أو أنه يتلفظ ولا ينوي، إذا تلفظ بها ولم ينو بقلبه اتفقوا على أنها نيةٌ لا تجزأ لأن النية محلها القلب وليس محلها اللسان، مثل القراءة في الصلاة، القراءة في الصلاة محلها اللسان، لهذا اتفقوا على أنه من كبر وقرأ في قلبه الفاتحة على أنها لا تجزأ عنه لأن محل القراءة هو اللسان فأودعها القلب فلم تقبل منه أو لم تصح فكذلك العكس، نقول: من تلفظ بالنية بلسانه ولم يوقعها في قلبه فإنها لا تصح منه.

أما إذا اعتقدها بقلبه ولم يتلفظ بلسانه اتفقوا على أن تلك صحيحة، يعني إنسان جاء إلى الصلاة ونوى بقلبه الظهر ثم كبر ولم يتلفظ.

الصفة الثالثة التي هي التلفظ مع الاعتقاد وقع في الخلاف في الاستحباب هل يستحب ذلك أم لا؟ جماهير الفقهاء يقولون: لا يستحب التلفظ بالنية وخالف في ذلك طائفةٌ من الشافعية وقالوا: إنها يستحب التلفظ بالنية مع اقترانها بالقلب.

فإذًا بعض الشافعية يقولون: أنه الأكمل أنه يعتقد بقلبه ويتلفظ بلسانه وأما جماهير الفقهاء فإنهم يقولون: لا يستحب بل عدة من المكروهات في أن الإنسان يتلفظ النية بلسانه.

الشافعية استدلوا بالقياس قياس على بعض الفروض التي شرعت فيها النية كالحج، فإن الحج شرعت فيه النية لفظًا فإنك تقول: لبيك اللّٰهم حج أو لبيك اللّٰهم عمرة وكذلك النحر فإن النبي ﷺ لـمّا أراد أن ينحر قال: «بسمك اللّٰهم، اللّٰهم هذا عن محمد وعن آل محمد»، كما في الصحيح، فقالوا: لما تلفظ في هذه المكانين ألحقت بهما الصلاة، أما جمهور الفقهاء الذين كرهوا استحباب أو كرهوا التلفظ بالنية فإنهم قالوا: نحن نبقى مع الأصل والنية من الاعتقادات والاعتقادات لا يجوز أن تثبت بالقياس بل مسلك الاعتقاد أنه يثبت بالدليل اللفظي عن الله وعن رسوله، لـمّا لم يأتنا عن الله ولا عن رسوله ولا عن أحدٍ من الصحابة أنه تلفظ بالنية في الصلاة فقلنا: بعدم استحبابها، فهذا المحور الأول الذي هو محور محل النية.

نأتي الآن إلى **المحور الثاني** الذي هو كيفية النية، ونطبق هذا الكلام على كلام المصنف.

(المتن)

قال: **(النية للصلاة بعينها).**

(الشرح)

النية للصلاة بعينها يقول الفقهاء في كيفية النية، **النية في كيفيتها على ثلاثة أقسام:**

1- عندنا نية الفعل.

2- وعندنا نية الوجوب.

3- وعندنا نية التعيين.

وهذه الثلاثة مشترطٌ في صحة النية، ما معنى هذه الفرق مثلاً أنت قلت: نية الفعل، فأنك عندما تريد أن تصلي وتقف في الصلاة فإنك تريد إيش تفعل؟ تريد أن تصلي لا تريد أن تجلس فهذه نية الفعل، ثم تأتينا نية الوجوب وهي الصلاة الحالّة فأنت تريد أن تصلي صلاة الظهر التي هي واجبةٌ عليك الآن، ثم نية التعيين تعين نية الظهر نية الفعل مع عندنا فيها إشكال لأنك تريد أن تصلي، نية التعيين ما في عندنا إشكال تريد تصلي الظهر، عندنا المشكل في فهم نية الوجوب، ونية الوجوب تضح بمثال بسيط مثلاً أنت صليت الآن الظهر يعني دخلت إلى المسجد ولم تكن هناك جماعة فصليت الظهر بعدما سلمت جاءت جماعة مكتملة وأرادوا أن يصلوا الظهر فأنت حتى تربح فضل الجماعة جئت وأردت أن تصلي معهم الظهر، طيب صلاتك للظهر هذه أيش؟ تكون نافلة لكن أن تصليها ظهرًا، فهنا تأتي نية التعيين نين الوجوب، فإنك تعتقد وجوب الظهر الذي هو عليك.

مثلاً نية التعيين مثلاً إنسان نسي صلاةً ولم يعرف هل هي صلاة الظهر؟ أم صلاة العصر؟ أنت يوم من الأيام كنت جالس ثم تذكرت أنك لم تصل صلاة، لكن ما تذكرت هل هي صلاة الظهر؟ أم هي صلاة العصر؟ فما هو الحكم في هذه المسألة؟ يجب عليك أن تصلي صلاتين صلاة الظهر وصلاة العصر حتى تبرأ ذمتك، وليش ألزمناك بصلاتين؟ لأنك لو صليت صلاة واحدة لافتقرت إلى نية التعيين، لأنك لمّا تصلي أربع ركعات طيب إيش هي؟ هي الظهر أو العصر؟ فأنت متردد الآن ولهذا تلزم أن تصلي صلاتين ولا تصلي صلاة واحدة حتى تتحقق تلك نية التعيين.

نية الوجوب هي التي قلناها أو مثلاً الصبي إذا صلى أربع ركعات ظهرًا هل هي ظهر الوجوب أم ظهر النافلة؟ هو بالنسبة لي ظهر النافلة هي ليست بوجوب، ولهذا الفقهاء يشترطون هذه الثلاث وهذا باتفاق على أن النية نية الفعل أنك تريد أن تصلي ونية الوجوب، يعني ظهر يوم ونية التعيين أنها صلاة الظهر، بل القاعدة عند الفقهاء أن العبادات كلها على ثلاثة أقسام، **كل العبادات في النية على ثلاثة أقسام:**

1- عبادةٌ تفتقر فقط لنية الفعل.

2- وعبادةٌ تفتقر لنية الفعل ونية الوجوب.

3- وعبادةٌ تفتقر للنيات الثلاث، نية الوجوب ونية الفعل ونية التعيين.

إذا جئنا إلى القسم في بعض **العبادات يشترط فيها فقط نية الفعل**، وهي 1- الطهارة، 2- والحج، 3- والعمرة، هذه الثلاثة عند الفقهاء يشترط فيها نية الفعل، فأتن لمّا تريد أن تتوضأ تنوي الوضوء لكن لا تريد أن تنوي الوضوء الذي تصلي به الظهر، المهم تنوي الوضوء وإذا نويت الوضوء أجزئك عن كل ما يشترط له الوضوء، فكذلك الحج إذا أردت أن تحج فتقول: لبيك اللّهم حجة حتى يقول الفقهاء: لو لم تكن حججت حجة الإسلام وجئت وقلت: اللّهم لبيك حجةٌ عني نافلة ستنقلب من كونها نفل إلى كونها فرض.

فالحج لا يشترط فيه التعيين ولا يشترط فيه الوجوب، بل يشترط فيه فقط نية الفعل وكذلك العمرة، فهذه ثلاثة عبادات اتفق الفقهاء على أنه يشترط لها فقط نية الفعل.

أما **العبادات التي يشترط فيها نية الفعل ونية الوجوب** فهي عبادتين اثنين وهي: 1- الزكاة. 2- الكفارات، فمثلاً أنت إذا أن تخرج زكاتك فإنه يشترط عليك في النية على أنها أولًا تريد أن تخرج الزكاة حتى تخرج عنك الصدقة ثم نية الوجوب أن هذا من مالي الواجب عليّ، لكن لا يشترط أن تعين أي مالي في يشترط في إخراج الزكاة، أو الكفارة مثلاً أنت عليك كفارة عليك مثلاً حنثت اليوم وحنثت قبل شهر فلما جئت إلى الكافرة وأردت أن تعتق أو تطعم تقول: اللّهم هذه الكفارة عني لا يشترط أن تعينها على أنها الكفارة الفلانية التي كانت في اليوم وإن كانت معها عدة كفارات.

فإذًا الكفارات بشكل عام والزكاة يشترط فيها نية الفعل ونية الوجوب، أما العبادات التي يشترط فيها النيات الثلاثة التي هي نية الفعل ونية الوجوب ونية التعيين فهي الصيام والصلاة التي معنا فإنه يشترط عليك أن تعين وأن تحدد الفعل.

أظن أن المسألة واضحة هي بس متشعبة لكن الإنسان إذا ضبطها بالجدول سوف تتضح، وهذا الكلام كله باتفاق الفقهاء لا يوجد خلاف بينهم في هذه المسائل، لهذا المصنف قال.

(المتن)

قال: **(النية للصلاة بعينها).**

(الشرح)

النية للصلاة أنك تريد أن تصلي بعينها أي أنك لابد أنك تقصد التعيين في نوع الصلاة، وهنا الآن المحاور الثلاثة:

المحور الأول: هو محل النية وتكلمنا عليه.

والمحور الثاني: هو كيفية النية و تكلمنا عليه.

بقي **المحور الثالث:** الذي هو وقت النية والذي هو تكلم عليه المصنف الآن.

(المتن)

قال: **(ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها).**

(الشرح)

ويجوز تقديمها على التكبير لكن بشرطين اثنين، يجوز تقديم النية على التكبير **بالشرط الأول:** أن يكون الزمن يسير، فإذا كان الزمن كثيرًا لم يصح أو بطلت وإذا لم يفسخها يعني إذا استصحابها لأن ضد الفسخ هو استصحاب النية، فإذا وجد هذين الشرطين جاز التقديم، وهنا جاءت مسألة الخلاف، ووقت النية كذلك يتصور فيه ثلاثة حالات:

1- إما أنه ينوي قبل الفعل.
2- وإما أن ينوي في وقت الفعل.
3- وإما أن ينوي بعد الفعل.

عندنا ثلاثة حالات، أن ينوي قبل الفعل وهي المسألة التي طرقها المصنف، أو ينوي باقتران الفعل، إذا نوى باقران الفعل أي باقتان التكبير فاتفقوا على أنها نيةٌ صحيحةٌ مجزئة، إذا نوى في الاقتران أما إذا نوى بعد الاقتران اتفقوا على أنها لا تصح، قد يسأل الإنسان كيف ينوي بعد الفعل؟ مثلاً إنسان يدخل ويصلي الله أكبر يصلي ركعتين ثم يقول: أنا ما صليت الضحى فأسويها ضحى أو يصلي الظهر، النية إذا وقعت بعد التكبير اتفقوا على أنها لا تجزأ والآن سوف نتكلم في قضية رفض النية.

فإذًا النية إذا كانت مصاحبة للفعل اتفقوا على أنها مجزئة وإذا كانت بعد الفعل اتفقوا أنها لا تجزأ واختلفوا في حالة ما إذا كانت النية سبقت التكبير لكن

بشرطين اثنين زمن يسير وأن تكون مستصحبة لا تفسخ، فهذا السادة الأحناف والحنابلة إلى جواز ذلك، وقالوا: يجوز أن تتقدم النية عن التكبير بالزمن اليسير، وقال السادة المالكية والشافعية رحمة الله على الجميع: أنه لا يحوز أن تتقدم النية عن التكبير بل شرط النية أن تصاحب التكبير، واضح الخلاف؟.

نعيد الخلاف طيب الأحناف والحنابلة مثل ما قال المصنف يجوز تقديم النية عن التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها إذا وقعت كذلك مثلاً إنسان كان جالس ونوى أنه يريد أن يصلي الظهر ثم أقيمت الصلاة فهو قال: الله أكبر فهو مستصحب الصلاة وكانت مدة يسيرة **فهذا على قول الحنابلة والأحناف** تصح نيته، **أما المالكية والشافعية يقولون**: لا، لـمّا أنت تقف وتريد أن تكبر تنوي هناك الصلاة التي هي مفروضةٌ عليك، طيب ما هو دليل هؤلاء وما هو دليل هؤلاء؟

نبدأ بالمالكية والشافعية، المالكية والشافعية قالوا: نحن تشبثنا بالأصل ونجد أن الله سبحانه تعالى لـمّا افترض علينا النية بالكتاب والسنة، فإن الله ﷻ قال: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة: 5]، {مخلصين}، هنا حال، حالة كونهم قد أقاموا الدين فيلزم فيها بأن تكون مقترنةً مع الفعل، فـ{مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، هي النية في حالة كونهم أقاموا هذا الدين هذا من الكتاب.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

أما من السنة فاستدلوا بما أخرجه أصحاب الكتب قاطبةً عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»، والأعمال الألف واللام للاستغراق والصلاة عمل فيشترط فيها أن تقترن بها النية فهذا دليل المالكية ودليل الشافعية.

بالنسبة لهذا الحديث نريد أننا نعلق عليه تعليق في تخريجه الذي هو «إنما الأعمال بالنيات»، هذا أخرجه يعني هو الإمام النووي -رحمه الله- في **"الأربعين النووية"** بدأ بهذا الحديث، كما فعل البخاري في تصنيفه.

أول من شرح الأربعين بعد الإمام النووي هو الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- ففي شرحه يقول: بأن هذا الحديث قد أخرجه مالكٌ والشيخان البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأصحاب المسانيد يكاد يتفقوا كلهم على تخريج هذا الحديث، الحافظ بن حجر -رحمه الله- في **"الفتح"** لمّا تكلم على هذا الحديث وهو أول حديث في البخاري انتقد ابن دقيق العيد وقال: لقد قال الشيخ بأنه قد أخرجه ولكن لم يخرجه مالك في الموطأ، فالحافظ هنا انتقد ابن دقيق العيد لأن مالك لم يخرج هذا الحديث، رغم أن البخاري أخرج هذا الحديث في تقريب خمسة مواطن في صحيحه من بين تلك المواطن أخرجه من طريق مالك.

إلا أن انتقاد الحافظ ابن حجر على ابن دقيق العيد ليس مسلمًا له، ليش؟

لأن مالك موطئه رواه عنه ناسٌ كثيرون، والرواية المشتهرة هي رواية يحيى بن

يحيى الليثي الأندلسي- هي المشتهرة بين أيدينا وهذه الرواية ليس فيها هذا الحديث، لكنه موجود في رواية محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، الذي هون تلميذ أبي حنيفة فإنه فيه رواية «إنما الأعمال بالنيات»، من طريق مالك.

فبذلك يصح قول ابن دقيق العيد أن مالك هذا أخرج هذا الحديث، هذا فقط نكتةٌ على تخريج هذا الحديث.

نرجع إلى موضوعنا فنقول: إن الشافعية والمالكية قالوا: بأن النية يشترط فيها بأن تستصحب وذكرنا دليلهم ذلكم، السادة الأحناف والحنابلة قالوا: لا، يجوز أن تتقدم النية بقليل، ودليلهم على ذلك قياسان استعملوا القياس.

القياس الأول: قالوا: يجوز تقديم النية في الصلاة بالزمن اليسير قياسًا على الصيام بجامع أن كلًا منهما عبادةٌ بدنية، هذا القياس الأول.

القياس الثاني: قالوا: يجوز تقديم النية في الصلاة بالزمن اليسير قياسًا على الزكاة.

فإذا جئنا إلى الزكاة وإلى الصيام نجد أن الفقهاء اتفقوا على جواز تقديم النية، فمثلاً الصيام هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويجوز لك أن تنوي قبل طلوع الفجر، فلمّا جاز في الصيام نقلنا هذا الحكم إلى الصلاة، وكذلك الزكاة اتفقوا على أنه يجوز أن يقدم مثلاً أنت تنوي اليوم وتخرجها غدًا أو بالزمن اليسير حتى النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** عجل زكاة عمه العباس سنتين، يعني أخذها قبل أن تحل، فقالوا: إذا جاز في الزكاة وفي الصيام التقديم

كذلك يصح في الصلاة، وهذا مذهب الأحناف والحنابلة، القول المختار في هذه المسألة والعلم عند الله هو قول المالكية والشافعية على أنه لا يجوز أن تتقدم النية عن الصلاة، وسبب التجريح أننا نتمسك بالأصل والأصل أنها تكون مقترنة والذي قال: يجوز أن تتقدم يطالب بالدليل والقياسين الاثنين يمكن أن يرد عليهم، إذا جئنا إلى القياس الثاني لأن القياس الأول يحتاج إلى شرح، القياس الثاني هم قالوا: بأنه يجوز في الزكاة التقديم فيرد عليهم بأن هذا القياس مع الفارق لأن الزكاة يجوز فيها النيابة والصلاة لا يجوز فيها النيابة لمّا جاز أنك أنت مثلاً أخوك مثلاً غير موجود فهنا فيتصل عليك يقول لك: ترى مالي قد حال عليه الحول فزكيه، فأنت يجوز لك أن تنوب في الفعل فلما دخلت النيابة في الزكاة خف أمرها بالنسبة للنية فجاز تقديمها عن الزمن اليسير حتى يمكن أن يدخل فيها النيابة هذا بالنسبة لقياسهم على الزكاة.

إذا جئنا إلى مسألة قياسهم على الصيام، سنستعمل هنا صيام العكس، عند الفقهاء أو عند الأصوليين **القياس على قسمين:**

1- إما قياس العين.

2- وإما قياس العكس.

قياس العين هو أن يأتي الفقيه ويجد أن العلة قد وجدت في الأصل ووجدت في الفرع فيأخذ حكم الأصل وينزله في الفرع.

مثال: النبي ﷺ كما في الصحيح جاءه عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله ما حكم القبلة للصائم؟ فقال له النبي ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت»، هنا النبي ﷺ استعمل القياس «أرأيت لو تمضمضت؟ »، كيف القياس هنا؟ هنا سأل عن القبلة وهنا رده إلى المضمضة، المضمضمة هي وضع الماء في الفم، ووضع الماء في الفم هو مقدمة للأكل والأكل هو مفسد للصيام، فلما كان مقدم المفسد لا يفسد فكذلك القبلة لأن القبلة هي مقدمة للجماع والجماع مفسد للصيام، فكما أنك إذا وضعت في فمك ماء ولم يفضي بك إلى الأكل فكذلك القبلة وهذا قياس استعمله النبي ﷺ، هذا قياس العين الذي هو نفس العلة القلب.

عندنا قياس آخر وهو **قياس العكس** وهو أنك تثبت أن يقع في الفرع عكس نية الأصل، يوجد عندنا الأصل وعندنا الفرع، الأصل فيه علة والفرع فيه عكس علة الأصل، فتنقل حكم الأصل وتعكسه وتطبقه على الفرع.

السائل: . . . ؟

الشيخ: ليس مفهوم المخالفة لأنه وجود العلة، للعلة لا لوجود المخالفة.

مثاله: جاء في **"الصحيحين"** عن النبي ﷺ أنه قال: «في بضع أحدكم صدقة»، البضع هنا بمعنى الجماع «في بضع أحدكم صدقة»، فقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وتكون له صدقة؟ فقال النبي وهنا استعمل القياس قال: «أرأيت لو وضعها في حرام», فلما وضعها في الحرام أيش يكون عليه؟ وزر، فإذا إذا وضعها في الحلال اعكس الحكم ويكون الأجر، وهنا القياس

العكسي يعني إذا كانت في الحرام فعليه وزر، إذًا اعكس من الحرام اللي هي علة اعكس العلة وهي الحلال فيكون عليه أجر، فهنا الأحناف والحنابلة استعملوا القياس العادي وقالوا: يجوز تقديم النية في الصلاة قياسًا على الصيام، إذا عكست القياس ماذا تقول: الأحناف والحنابلة لمّا أجازوا التقديم اشترطوا أن يكون التقديم بالزمن اليسير، فإذا عكست القياس ماذا تقول؟ لا يجوز تقديم النية في الصلاة قياسًا على الصيام لأن كلاهما لا يجوز فيه لأن في الصيام يجوز بالزمن الطويل وفي الصلاة لا يصح، أنت أيها السادة الأحناف والحنابلة هل توافقوننا أنه لا يجوز النية في الصلاة بالزمن الطويل؟ يقولون: لا يجوز طيب إذًا الزمن الطويل يجوز في الصيام.

مثلاً أنت تنوي من العصر إذا كنت فاطر أنك تصوم غدًا فإذا جاز بالزمن الطويل وأنتم معنا في أنه لا يجوز في الصلاة بالزمن الطويل إذًا لا يجوز بالزمن القصير قياس العكس.

طيب هذا خلاف ما قال المصنف في تقديمها بالزمن الطويل وبالزمن القصير، عندنا مسألة يذكرها الفقهاء في النية هي رفض النية.

مثلاً إنسان دخل في صلاة الظهر وأراد أن يحولها إلى عصر. أو أراد أن يحولها إلى صلاةٍ أخرى، فقال الفقهاء: **من أراد أن يرفض نيته فهو على قسمين:**

1- إما أن يرفضها إلى فرضٍ.

2- وإما يرفضها إلى نفل.

فأما إذا رفضها إلى فرضٍ فاتفقوا مثلاً كان في صلاة الظهر وأراد أن يحولها إلى صلاة عصر، اتفقوا على أن الظهر باطلة لأنه قطعها واتفقوا على أن العصر لا تصح لأنها بعده، لأنه وقعت النية بعد الفعل.

طيب إنسان كان دخل في صلاة الظهر ثم قال: أنا الآن عليّ عصر أصلي عصر، إلى الآن فعل هذا صلاة الظهر الأولى سوف تبطل لأنه رفض النية ولا تصح العصر ليش؟.

الطالب: . . .

الشيخ: لا، لو كان في وقتها لو كان في وقت العصر، وهذا باتفاق على أن الأولى بطلت والثانية تبطل، أما إذا رفضها إلى نافلة فهي على قسمين:

1- إما أن يرفضها لغرضٍ شرعيٍ.

2- وإما أن يرفضها لغير غرض.

يعني مثلاً كان يصلي الظهر ثم قال: خلاص أنا أصلي نافلة فإذا جاءت رفض النية من غير غرضٍ شرعي فهنا المسألة فيها خلاف لكن الأصح على أن صلاته تبطل، لا تصح النافلة ولا تصح الفريضة الأولى مثل إذا رفض إلى فريضة.

أما إذا رفضها لمعنًى شرعي مثاله: كأن الآن دخل في صلاة الظهر ثم جاءت جماعة وأقيمت الصلاة فهل يترك الظهر الذي هو فيه ويذهب وينتقل إلى الجماعة الأخرى كي يحصل فرض الجماعة لأن هذا غرضٌ شرعي؟ ففيه

خلاف، بعض الفقهاء قالوا: يصح وبعضهم قالوا: لا يصح لكن القول بالصحة أوجه، ففرض الصلاة من فردٍ إلى نفلٍ لغرضٍ شرعيٍ إن شاء الله أنه يصح ذلك، مثلاً أنت دخلت وجدت الجماعة قد انتهت، فأدرت أن تصلي فلما صليت جاءت جماعة وقامت فصلاتك هذه تحولها إلى نافلة ترفضها من كونها فرض إلى نافلة وتتعجل فيها حتى تدرك الجماعة الثانية هذا بالنسبة في مسألة رفض النية.

عندنا مسألة التي هي نختم بها الكتاب هي يقول الفقهاء: يشترط عين النية في البداية إلا أنه يجب استصحاب حكمها إلى نهاية الصلاة، أنت لمّا تنوي صلاة الظهر وتبدأ في الظهر النية تكون عند البداية لكن في خلال الصلاة كلها لابد أن تستصحب حكمها ولا تستصحب عينها، ما معنى حكمها؟ يعني ألا تنوي خلافها، يعني ألا تنوي قطعها، فإنك إن نويت قطعها انقطعت عنك الصلاة، فتنوي ألا تنوي خلافها وهذا هو تعبير الفقهاء استصحاب حكمها، والدليل على ذلك ما جاء في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله ضرات، حتى إذا انتهت الإقامة جاء بين الصفوف وجاء إلى أحدكم ويقول له: اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يعقل كم صلى أربعٌ أم ثلاث»، فإذًا هنا النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «فإن كان كذلك فليعوذ بالله وليبني على ما استيقن»، الآن الشيطان ما أخذ من تفكيرك بل حتى أخرجك من الصلاة، فإذًا هنا إذا اشترت النية عين النية كانت الصلاة باطلة، لكن النبي ﷺ

أقر أنها صلاة صحيحة، فإذًا هنا لكنه لم يأتي بالشيء الذي يرفضها الذي هو قطع الصلاة وبذلك نكون إن شاء الله قد انتهينا من كتاب شرائط الصلاة فصلنا ومددنا شوية في النية لأن مباحثها متعلقة بالفقه والأصل فلهذا أحببنا ذلك في هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.